الأنشطة الإرهابية من خلال الأنترنت
ودور الأمم المتحدة في مكافحتها

أ.د. علي هادي حميدي الشكراوي
معهد العلمين للدراسات العليا

الأنشطة الإرهابية
من خلال الأنترنت ودور الأمم المتحدة في مكافحتها

أ.د. علي هادي حميدي الشكراوي
معهد العلمين للدراسات العليا
ali.alshokrawy@science.uoqasim.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2024/3/1 ، تاريخ الارجاع: 2024/3/20 ، تاريخ الموافقة: 2024/3/29

أصبحت ظاهرة إساءة استخدام الإرهابيين للأنترنت ذات مخاطر كبيرة للغاية على أمن الدول خاصة والأمن الدولي عامة. تنبع أهمية هذا البحث مما يأتي: معاناة العراق من هذه الظاهرة العابرة للحدود، وتأثيرها السلبي على أمنه الوطني. والاطلاع على دور الأمم المتحدة في درء مخاطر هذا التحدي الأمني التكنلوجي الناشئ، والذي أصبح من القضايا العالمية الخطيرة. يهدف هذا البحث إلى ما يأتي: جذب انتباه صناع القرار في العراق نحو الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة إساءة استخدام الإرهابيين للأنترنت في أعمالهم الإرهابية، وتداعياتها الأمنية والسياسية المختلفة. وحث الجهات المعنية في تعزيز قدراتها في ميدان تكنلوجيا المعلومات، والتركيز على الفرص المتاحة في الأنترنت لتعقب الإرهابيين، بما في ذلك جمع المعلومات والأدلة عن الإرهابيين وملاحقتهم قضائياً وفق القانون الوطني والدولي. وتكمن مشكلة البحث في عدم وجود اتفاقية عالمية أو تشريعات وطنية خاصة، تنظّم إجراءات مكافحة ظاهرة استخدام الإرهابيين للأنترنت ومساءلتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، والقضاء عليهم في نهاية المطاف، يؤدي إلى تفاقم مخاطرها الأمنية على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، خاصة وأنها ظاهرة عابرة للحدود. وإن عدم وجود تشريعات خاصة بهذه الظاهرة، وقدرات تقنية كافية، ووسائل إنفاذ القانون المناسبة في العراق، يفاقم مخاطر التنظيمات الإرهابية على أمنه، ويُعقد إجراءات مكافحتها، ويزيد من الوقت المطلوب لإنهائها.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة، العراق، الإرهاب، الانترنت، الامن السيبراني.

The phenomenon of terrorist misuse of the Internet has become a very significant threat to the security of countries and international security.The research importance stems from the following: Iraq's suffering from this cross-border phenomenon, and its negative impact on its national security. Learn about the role of the United Nations in preventing the dangers of this emerging technological security challenge, which has become a serious global issue.This research aims to do the following: attract the attention of decision-makers in Iraq towards the negative effects resulting from the phenomenon of terrorists' misuse of the Internet in their terrorist acts, and its various security and political repercussions. He urged the concerned authorities to strengthen their capabilities in the field of information technology, and to focus on the opportunities available on the Internet to track terrorists, including collecting information and evidence about terrorists and prosecuting them in accordance with national and international law.The problem of the research lies in the absence of a global agreement or special national legislation that regulates procedures to combat the phenomenon of terrorist use of the Internet, hold them accountable, prosecute and punish them, and ultimately eliminate them. This leads to an exacerbation of its security risks at the national, regional and global levels, especially since it is a cross-border phenomenon. The lack of legislation specific to this phenomenon, sufficient technical capabilities, and appropriate law enforcement means in Iraq exacerbates the risks of

terrorist organizations to its security, complicates measures to combat it, and increases the time required to end it.

Keywords: United Nations, Iraq, Terrorism, Internet, Cybersecurity.

المقدمة

إن أسهل وسيلة للتنظيمات الإرهابية والإرهابيين في تخطي الحدود الدولية واختراق سيادات الدول المعنية، هو استخدامهم الأنترنت لأغراضهم الإرهابية الإجرامية، لاسيما في الدعاية والتجنيد والتحريض على التطرف والعنف والإرهاب والتدريب والتمويل والتخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها. ولقد أصبحت هذه الظاهرة ذات مخاطر كبيرة للغاية على أمن الدول خاصة والأمن الدولي عامة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث مما يأتي:

1-معاناة العراق من ظاهرة إساءة استخدام الإرهابيين للأنترنت في أعمالهم الإرهابية، العابرة للحدود، وتأثيرها على أمنه الوطني بصورة سلبية.

2-الاطلاع على دور الأمم المتحدة في درء مخاطر هذا التحدي الأمني التكنلوجي الناشئ، والذي أصبح من القضايا العالمية الخطيرة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

1-جذب انتباه صناع القرار في العراق نحو الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة إساءة استخدام الإرهابيين للأنترنت في أعمالهم الإرهابية، وتداعياتها الأمنية والسياسية المختلفة.

2-حث الجهات المعنية في تعزيز قدراتها في ميدان تكنلوجيا المعلومات، والتركيز على الفرص المتاحة في الأنترنت لتعقب الإرهابيين وإفشال أعمالهم الإجرامية والكشف عنها وردعها وقمعها ومكافحتها، بما في ذلك جمع المعلومات والأدلة عن الإرهابيين وملاحقتهم قضائياً وفق القانون الوطني والدولي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود اتفاقية عالمية أو تشريعات وطنية خاصة، تنظّم إجراءات مكافحة ظاهرة استخدام الإرهابيين للأنترنت ومساءلتهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم، والقضاء عليهم في نهاية المطاف، يؤدي إلى تفاقم مخاطرها الأمنية على المستويات الوطنية والإقليمية

والعالمية، خاصة وأنها ظاهرة عابرة للحدود. وإن عدم وجود تشريعات خاصة بهذه الظاهرة، وقدرات تقنية كافية، ووسائل إنفاذ القانون المناسبة في العراق، يفاقم مخاطر التنظيمات الإرهابية على أمنه، ويُعقد إجراءات مكافحتها، ويزيد من الوقت المطلوب لإنهائها.

فرضية البحث:

يفترض الباحث؛ إن العلاقة تكون طردية بين قدرات الدولة التقنية في مجالات تكنلوجيا المعلومات والاتصال ومستوى تعاونها الدولي مع القضاء على هذه الظاهرة المتمثلة في نشاط الإرهابيين من خلال الأنترنت وقيامهم بأعمال إرهابية.

المنهج العلمي المعتمد في البحث:

تم اعتماد منهج البحث العلمي الاستنباطي، لأنه من المناهج التي تلائم البحث في الدراسات الدولية ذات الطبيعة القانونية والسياسية والأمنية، وهو يشتمل على مستويات الملاحظة، والوصف، والفرضية، والتحليل، والتقييم والاستنتاج، وينطلق المنهج الاستقرائي من الكل إلى الجزء.

أولا-مجالات الأنشطة الإرهابية من خلال الأنترنت ومخاطرها:

مكنّت التكنولوجيا التنظيمات الإرهابية من استخدام الأنترنت بصورة واسعة ومتزايدة، وفي مجالات متعددة كالتجنيد والتمويل والدعاية والتدريب والتحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، وجمع المعلومات ونشرها لأغراض إرهابية، وتسهيل الاتصال داخل التنظيمات الإرهابية لإرسال معلومات حول الأعمال الإرهابية وتقديم الدعم المادي لتنفيذها. وهذه الأمور تفرض معرفة قانونية وتقنية تُمكّن المختصين من التحقيق في هذه الجرائم، لأن استخدام الأنترنت لأغراض إرهابية يطرح تحديات من جهة ويتيح فرص في مجال مكافحة الإرهاب كمن جهة أخرى [1].

وتتجسد طرق استخدام الأنترنت للأغراض إرهابية، بما يأتي[2]:

1-**الدعاية:** التي تتخذ شكل اتصالات عبر وسائط متعددة تحمل تعاليم أيديولوجية أو إرشادات عملية، أو تقديم شروحاً للأنشطة الإرهابية أو تسويق مبرراتها. وتشمل دعاية التنظيمات الإرهابية أنشطة التشجيع على العنف والتحريض على القيام بأعمال إرهابية، والتأثير على الفرد نفسياً لإضعاف إيمانه ببعض القيم الجماعية أو بث شعور بالقلق الزائد أو الخوف أو الذعر.

2-التجنيد: تسعى التنظيمات الإرهابية الى إقامة علاقات مع الذين يتجاوبون معها وتلتمس الدعم منهم، وتنشئ منصات وروابط مجموعات الدردشة والاستفادة منها كوسيلة للتجنيد السري.

وتستخدم تلك التنظيمات حواجز تكنولوجية أمام دخول منصات التجنيد يُزيد من تعقيد عملية تعقّب الأنشطة المتصلة بالإرهاب من قبل العاملين بأجهزة الاستخبارات وإنفاذ القانون.

3-التحريض: تتيح شبكة الأنترنت للتنظيمات الإرهابية نشر عدد كبير من المواد والفرص لتحميل وتحرير وتوزيع محتويات يمكن اعتبارها تمجيداً لأعمال إرهابية أو تحريضاً على ارتكاب هذه الأعمال بما يخالف القانون.

4-**الدفع باتجاه التطرف:** يؤدي قيام التنظيمات الإرهابية بعملية التلقين التي غالباً ما تحوّل المجندين إلى أفراد عازمين على انتهاج مسلك عنيف استناداً على أفكار متطرفة.

5-التمويل: يمكن أن تُصنّف الطرق التي يستخدمها الإرهابيون لطلب الأموال والموارد وجمعها عبر الأنترنت الى أربع فئات عامة هي: الطلب المباشر، والتجارة الإلكترونية، واستغلال أدوات الدفع عبر الأنترنت، واستغلال المنظمات الخيرية. وتُسهل خدمات الدفع عبر الأنترنت المتاحة عبر المواقع الشبكية المخصصة أو عبر منصات الاتصالات، تحويل الأموال إلكترونيا بين الأطراف المعنية. وكثيراً ما تحوَّل الأموال عن طريق التحويلات البرقية الإلكترونية، أو بطاقات الائتمان، أو خدمات الدفع البديلة.

6-التدريب: جعلت التنظيمات الإرهابية من الأنترنت ساحة تدريب افتراضية بديلة للإرهابيين، من خلال نشر أدلة عملية على شكل كتيبات إلكترونية، ومقاطع صوت وفيديو، ومعلومات يسهل الاطلاع عليها، حول موضوعات مثل: كيفية الانضمام إلى التنظيمات الإرهابية، وكيفية صنع المتفجرات، أو الأسلحة النارية، أو المواد الخطرة، وكيفية التخطيط للهجمات الإرهابية وتنفيذها.

7-التخطيط: إن التخطيط لعمل إرهابي عادة ما ينطوي على اتصال سرّي عن بُعد ما بين عدّة أطراف. وتستخدم مختلف أشكال تكنلوجيا الأنترنت لتسهيل التحضير لأعمال إرهابية، بوسائل منها إجراء اتصالات مكثفة داخل التنظيمات التي تروّج للتطرف العنيف وفيما بينها وكذلك عبر الحدود.

8-الهجمات السيبرانية: تقوم التنظيمات الإرهابية باستغلال الشبكات الحاسوبية عن عمد باعتبارها وسيلة لشن هجوم يهدف إلى تعطيل النُظم التي تستخدمها، وتتضمن تلك الأهداف: نظم الحاسوب والخوادم وبُنيتها التحتية الأساسية، عبر اختراق الحواسيب أو التقنيات المتقدمة للتهديد المستمر، أو فيروسات الحاسوب أو البرمجيات الضارة وغيرها.

ونخلص مما تقدم، بأن مخاطر التنظيمات الإرهابية الناجمة عن استغلالهم للأنترنت ، تكمن في الهجمات على البُنية التحتية، ونشر المحتوى الإرهابي، والاتصالات الإرهابية، وتمويل الإرهاب الرقمي، وجعلها ساحة افتراضية للتدريب، ووسيلة للتخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها.

ثانيا-تحديد الأنشطة الإرهابية من خلال الأنترنت في الصكوك الدولية تجريمها:

1-استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لعام 2006:

أوضحت استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ديباجتها على إن: '' الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها هي أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتُهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته '' [3].

وقد أدانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة '' الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره إدانة مستمرة وقاطعة وقوية، أياً كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، على أساس أنه يُعّد واحداً من أشد الأخطار التي تُهدد السلام والأمن الدوليين '' [4].

وأكدت الاستراتيجية على '' كفالة القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، تسعى الدول الأعضاء إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم الأشخاص المطلوبين وإلى تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القانون'' [5].

ودعت الاستراتيجية الدول الأعضاء إلى '' استخدام الإنترنت كأداة لمكافحة تفشي الإرهاب، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد'' [6].

وجاء في ديباجة القرار 284/72، الاستعراض السادس لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، '' أن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره بصرف النظر عن دوافعه ومكان ارتكابه وتوقيته والجهة التي ترتكبه''. وشجع هذا القرار الدول الأعضاء على'' العمل معاً لمنع الإرهابيين من إيجاد ملاذ آمن لهم في شبكة الأنترنت، مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز الانفتاح والتفاعل التشغيلي والموثوقية والأمن في هذه الشبكة

على نحو يعزز الكفاءة والابتكار والتواصل والازدهار الاقتصادي، وفي ظل احترام القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان'' [7].

ولاحظت الدول الأعضاء إن '' الإرهابيين يستطيعون اختلاق خطابات منحرفة تستند الى تحريف الدين وتشويهه لتبرير العنف، وهي خطابات تُستغل في تجنيد المناصرين والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وفي تعبئة الموارد وحشد الدعم من المتعاطفين، ولاسيما من خلال استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك عن طريق شبكة الأنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي، ولاحظت أيضاً في هذا الصدد الحاجة المُلِحة الى تصدي المجتمع الدولي لهذه الأنشطة على الصعيد العالمي'' [8].

وشجَّع القرار الدول الأعضاء على بحث أفضل سُبل للتعاون على تبادل المعلومات والمساعدة، ومقاضاة مستخدمي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إرهابية، وتنفيذ تدابير مناسبة في إطار التعاون من أجل التصدي لهذه التهديدات [9].

وأعربت الدول الأعضاء عن '' قلقها إزاء تزايد استخدام الإرهابيين ومؤيديهم، في ظل مجتمع مُعَوْلم، لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة شبكة الإنترنت وغيرها من الوسائط، واستخدام هذه التكنولوجيات لارتكاب الأعمال الإرهابية أو التحريض عليها أو التجنيد لها أو تمويلها أو التخطيط لها، وتلاحظ أهمية التعاون بين أصحاب المصلحة في تنفيذ الاستراتيجية''[10].

2-قرار مجلس الأمن (2017/2384):

أكدت الفقرة (12) من هذا القرار على حماية الهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك أمن الأهداف الهشّة وشبكة الأنترنت والسياحة، ومواصلة الجهود في تقديم المساعدة بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، بشأن بناء القدرات في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب [11].

3-قرار مجلس الأمن (2017/2370):

أعاد هذا القرار التأكيد في ديباجته على إن العمل الإرهابي هو: '' عمل إجرامي''. وعبَّر مجلس الأمن '' قلقه إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم في سياق انتشار العولمة في المجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لاسيما شبكة الأنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها '' [12].

وحثّ القرار الدول الأعضاء على العمل بصورة تعاونية لمنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما في ذلك من خلال تكنلوجيا المعلومات والاتصالات [13].

4-مبادئ مدريد التوجيهية (S/2015/939):

أكدت رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من (ريموندا مورموكايتي) رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373/ 2001 بتاريخ: 15 كانون الأول 2015 بشأن مكافحة الإرهاب، على إن الجماعات الإرهابية قد استغلت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نحو متزايد لأغراض التحريض على العنف والإرهاب، وتجنيد المقاتلين التقليديين ورجال الأعمال والمهندسين والمهنيين، وتيسير الأنشطة الإرهابية. وأصبحت خبراتها في هذا المجال عنصراً هاماً من عناصر الخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب [14].

وطلب المبدأ التوجيهي (13) من الدول والمنظمات الإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بأن تقيم شراكات فعالة، تهدف إلى وضع أساليب مُحسَّنة لرصد ودراسة المحتوى الإرهابي المُرسل من خلال شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات، ومكافحة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية، بحيث تستخدمها في عملها الاستخباري وتحيلها عند الاقتضاء إلى جهات إنفاذ القانون ذات الصلة. ويمكن أن تكون الرسائل المضادة لهذا المحتوى من التدابير الفعالة. وينبغي لجميع الأطراف الفاعلة أن تعزز الحوار بشأن المحتوى الإرهابي المُرسل عبر شبكة الإنترنت من أجل ضمان اتخاذ الإجراءات المناسبة بصدده [15].

واعتبر المبدأ التوجيهي (14) شبكة الإنترنت وغيرها من أنواع تكنولوجيا الاتصالات الحديثة وسائل حيوية للحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها. ويتوجب أن تكفل الدول اتساق أي تدابير تتخذها مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان[16].

وأكد المبدأ التوجيهي (25) على أن تنظر الدول الأعضاء في استعراض التشريعات الوطنية كفالة اعتبار الأدلة التي تُجمع من خلال أساليب التحقيق الخاصة أو من بلدان المقصد أو الأدلة التي تُجمع عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، أدلةً مقبولة في القضايا المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، مع الحرص على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان [17].

وحثَّ المبدأ التوجيهي (26) الدول الأعضاء على بناء القدرات وتكوين الخبرات في مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعلم الأدلة الجنائية داخل الأجهزة الوطنية لإنفاذ

القوانين، وأن تعزز قدرة أجهزة إنفاذ القوانين على رصد محتوى وسائل التواصل الاجتماعي ذي الصلة بالإرهاب من أجل منع تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب [18].

كما طلبت من الدول الأعضاء في المبدأ التوجيهي (45)، أن تضع وتُنفذ آليات فعالة للتعاون فيما بين أجهزة الشرطة، وإيجاد حلول مبتكرة للتغلب على التحديات التي تعترض التعاون الدولي. وأن تنظر في زيادة استخدامها للاتصالات الإلكترونية والنماذج العالمية اعتماداً على قنوات الاتصال التابعة لأجهزة الشرطة أو الإعلام [19].

واتفقت الدول والمنظمات الدولية المشاركة في الاجتماع الاستثنائي الرفيع المستوى للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن يومي 27-28 في مدريد 2015، على أن: يواصل المجتمع الدولي القيام بإجراءات منسقة بشكل أفضل من أجل منع انتشار التطرف المصحوب بالعنف، وذلك بالترويج لجملة أمور منها الحوار بين الأديان والثقافات ونشر قيم التعايش السلمي والتعددية. ولاحظ المشاركون مع القلق أن الجماعات الإرهابية، ولا سيما تنظيم داعش الإرهابي وجبهة النصرة وأنصار الشريعة وبوكو حرام وسائر خلايا تنظيم القاعدة أو الجماعات المرتبطة به أو المُنشقة عنه أو المُتفرعة منه وكذلك الجماعات التي أعلنت ولاءها لتنظيم داعش الإرهابي، تستغل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لنشر أيديولوجيتها المتطرفة والتحريض على ارتكاب العنف ومحاولة اجتذاب المواطنين وخصوصا الشباب منهم [20].

ثالثا-دور الأمم المتحدة في مكافحة الأنشطة الإرهابية من خلال الأنترنت:

يتجسد دور الأمم المتحدة في مكافحة الأنشطة الإرهابية من خلال الأنترنت في أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أُنشئ في 15 حزيران/ يونيه 2017 بناءً على مقترح ورد في الفقرتان (62-63) من تقرير الأمين العام[21]، وبموجب الفقرة (1) من قرار الجمعية العامة 71/ 291 [22]. برئاسة وكيل للأمين العام [23].

ويقوم هذا المكتب بالمهام الأتية [24]:

1-توفير القيادة فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب التي يُعهد بها إلى الأمين العام من جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة.

2-تعزيز تنسيق جهود الكيانات المنضوية في ميثاق الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وهي (38) فريق عمل متخصص، من أجل ضمان التوازن في تنفيذ الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام 2006، التي تستعرضها الجمعية العامة كل سنتين.

ويمكن إجمال تلك الركائز، بما يأتي [25]:

الركيزة الأولى–التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب.

الركيزة الثانية– تدابير منع الإرهاب ومكافحته.

الركيزة الثالثة–التدابير الرامية إلى بناء قدرات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز دور منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد.

الركيزة الرابعة–التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب.

3–تعزيز ما تُقدِّمه الأمم المتحدة في مجال بناء القدرات، والمساعدات التقنية للدول الأعضاء في سياق مكافحة الإرهاب.

4–العمل على زيادة إبراز ودعم وتعبئة الموارد لجهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب.

5–ضمان إعطاء الأولوية الواجبة لمكافحة الإرهاب على نطاق منظومة الأمم المتحدة وضمان ربط الأعمال المهمة المتعلقة بمنع التطرف العنيف بالاستراتيجية.

ويعمل المكتب بشكل وثيق مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكياناتها والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية والأوساط الأكاديمية والجهات الأخرى ذات العلاقة لتعزيز الشراكات القائمة والجديدة لمنع الإرهاب ومكافحته [26]، في إطار نهج عالمي شامل يدعم التنفيذ المتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب [27].

(برنامج أمن الفضاء الإلكتروني).

إن من أهم البرامج التي طرحها المكتب هو (برنامج أمن الفضاء الإلكتروني)، وهو ما سوف نتناوله بدقة وإيجاز، وكما يأتي:

اتخذ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب عدّة مبادرات في مجال التكنولوجيات الجديدة. ويروم برنامج أمن الفضاء الإلكتروني والتكنولوجيات الجديدة تعزيز قدرات الدول الأعضاء والمنظمات الخاصة على منع إساءة استعمال الإرهابيين والمتطرفين العنيفين التطورات التكنولوجية وتخفيف آثار إساءة الاستعمال هذه. ويشمل ذلك التصدي لخطر الهجمات الإلكترونية التي تشنها الجهات الفاعلة الإرهابية على البُنى التحتية الحيوية، علاوة على تطوير استخدام وسائط التواصل الاجتماعي لجمع المعلومات من مصادر مفتوحة والأدلة الرقمية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف على الإنترنت، في ظل احترام حقوق الإنسان. ويتيح البرنامج الخبرة في المحافل الدولية بشأن الاستخدامات الإرهابية للمنظومات الجوية غير المأهولة، وسيبرمج

المزيد من الأنشطة في هذا المجال. ويسعى المشروع أيضا إلى تخفيف آثار هذه الهجمات واستعادة وإصلاح النظم المستهدفة، في حال وقوعها [28].

وفي عام 2019، نفذ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المرحلة الأولى من برنامج أمن الفضاء الإلكتروني لجنوب شرق آسيا وبنغلاديش، حيث قدم ورشة عمل لزيادة الوعي للدول الأعضاء المستفيدة البالغ عددها 11 دولة. كما نظم ورشة عمل تجريبية متعمقة لتايلاند وبروناي والفلبين وبنغلاديش وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وفي عام 2020، نفذ مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المرحلة الأولى من أمن الفضاء الإلكتروني لشرق أفريقيا والوسط الأفريقي والساحل [29].

وهكذا يهدف هذا البرنامج إلى منع الهجمات الإلكترونية الإرهابية، وتخفيف الهجمات الإلكترونية عند حدوثها، وإصلاح الأنظمة المستهدفة بعد الهجوم.

(برنامج حماية الأهداف المعرضة للخطر)

تزايدت في الأعوام الأخيرة عدد الهجمات الإرهابية ضد الأهداف السهلة. فمن برشلونة إلى باماكو، ومن واجادوجو إلى باريس، ومن نيويورك إلى إسطنبول، استهدف الإرهابيون مواقع يسهل الوصول إليها ومليئة بالمصلين أو المطاعم أو المتسوقين أو السياح أو الطلاب الذين يمارسون حياتهم اليومية. هذه الفظائع ليست مأساوية للأرواح البريئة التي فقدت فحسب، بل إنها تمثل أيضاً اعتداءً عنيفاً على أسلوب حياة البلد[30].

إن حماية الأهداف السهلة، بحكم تعريفها، أمر صعب للغاية. لكن هذا لا يعني أنه مستحيل. ويتطلب الأمر من المؤسسات الوطنية والمحلية العمل معاً وبناء شراكات قوية، خاصة مع القطاع الخاص الذي يمتلك ويُدير العديد من هذه الأماكن العامة. ويتعيّن على الحكومات والقطاع الخاص تبادل المعلومات حول التهديدات الإرهابية المتطورة وتدابير التخفيف للمساعدة في الحد من نقاط الضعف في الأهداف السهلة. إن أهمية الشراكات وتبادل المعلومات لتأمين الأهداف غير المحصنة مُعترف بها بموجب قراري مجلس الأمن 2341 (2017)، بشأن إدارة مخاطر الهجمات الإرهابية على البُنية التحتية الحيوية، والقرار 2396(2017)، الذي يتضمن إشارات محددة إلى حماية الأهداف غير المحصنة. وتؤكد مبادئ مدريد التوجيهية لعام 2015 بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وملحقاتها لعام 2018، والتي أقرتها هذه اللجنة أيضاً على أهمية تبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص. وقد استجاب المكتب لدعوة مجلس الأمن إلى تقديم دعم معزز للدول الأعضاء لمساعدتها على حماية الأهداف غير

المحصنة، بالتنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وعلى وجه الخصوص، المجالات الآتية [31]:

1- إطلاق برنامج عالمي مدته أربع سنوات بشأن حماية الأهداف الضعيفة، وخاصة حماية المواقع الدينية من التهديدات المرتبطة بالإرهاب. ويساعد ذلك في تفعيل خطة عمل الأمين العام لحماية المواقع الدينية، والتي يعكف على تطويرها تحالف الأمم المتحدة للحضارات (UNAOC). ويتم تنفيذ هذا البرنامج بالتشاور الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وتحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة. ويعمل البرنامج على تحديد الممارسات الجيدة وتبادلها والمساهمة في صياغة ملحق لخلاصة الأمم المتحدة للممارسات المُوصى بها التي تقودها المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية. كما يدعم ويُحسن قدرة الدول الأعضاء على تحديد ومنع وردع ومواجهة التهديدات ضد الأهداف غير المحصنة من خلال توفير المساعدة الفنية المتخصصة لزيادة قدراتها العملية والتشغيلية على تخفيف التهديدات.

2- إطلاق برنامج رئيسي مدته أربع سنوات بشأن حماية الأهداف المعرضة للخطر أثناء الأحداث الرياضية الكبرى، بالتنسيق مع المركز الدولي للأمن الرياضي، وهو منظمة غير ربحية مقرها في الدوحة. ويمثل هذا بداية شراكة جديدة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وخاصة معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، لدعم الدول الأعضاء. ويعمل هذا البرنامج الجديد على رسم خريطة للمبادرات الحالية والموارد المتاحة، وتحديد الممارسات الجيدة، ووضع إجراءات تشغيل موحدة، وإنشاء شبكة عالمية من الخبراء، وتقديم الدعم في مجال التدريب وبناء القدرات للدول الأعضاء المهتمة. ويتضمن أيضاً عنصراً مهماً حول استخدام الرياضة وقيمها لمنع التطرف العنيف [32].

3-يقوم مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بتنفيذ عدد من المشاريع الأخرى لمساعدة الدول الأعضاء على حماية أهدافها السهلة. على سبيل المثال، أعربت الدول الأعضاء عن مخاوفها بشأن التهديد المتمثل في الهجمات السيبرانية وإساءة استخدام التكنولوجيات الناشئة مثل الطائرات بدون طيار ضد مرافق البنية التحتية الحيوية، والتي يمكن أن يكون لها آثار مدمرة على الأهداف السهلة. ولمعالجة هذه المخاوف، تم إنشاء وحدة جديدة داخل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب لبناء قدرات الدول الأعضاء في مجال الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي وغيرها من التكنولوجيات الجديدة. وقد بدأت هذه الوحدة بالفعل في تنفيذ مشاريع في جنوب شرق آسيا [33].

إن استهداف الأهداف السهلة، بما في ذلك الأماكن الدينية على أيدي الجماعات الإرهابية ذات الانتماءات والأيديولوجيات المختلفة، آخذاً في الازدياد. وبالإضافة إلى أعداد كبيرة من القتلى والجرحى، تؤدي الهجمات الإرهابية المُدمرة ضد الأهداف السهلة إلى تعطيل الحياة اليومية وبث الذُعر، وفي حالة الأماكن الدينية، تستهدف الهجمات الإرهابية معتقدات الناس وهوياتهم وتاريخهم وكرامتهم. لذا من الأهمية بمكان أن تتخذ الدول تدابير لمنع ارتكاب الهجمات الإرهابية ضد الأهداف السهلة والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها. والرد الفوري على أي هجوم أمر حاسم في التخفيف من أثره، ويقوم القادة المحليون والمجتمعات المحلية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني بدور رئيسي في هذا الصدد. والتحدي الذي تواجهه الدول الأعضاء هو أن هناك عدداً لا يحصى من المجالات المستهدفة السهلة. وعلى الرغم من أن الحكومات، بما في ذلك على المستوى المحلي، تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية الأهداف السهلة من الهجمات الإرهابية، يجب على مالكي هذه المواقع، أو القائمين عليها أيضاً اتخاذ خطوات لمعالجة الاحتياجات الأمنية ذات الصلة والحد من نقاط الضعف لديهم. ومن الأهمية بمكان أن تتعاون الحكومات المركزية والمحلية، وقادة المجتمع، والجهات الدينية الفاعلة، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص من أجل تحديد السبل الكفيلة بتخفيف المخاطر والتهديدات ذات الصلة، وفي نهاية المطاف، منع حدوث مثل هذه الهجمات. ولا تتطلب الحماية الفعالة لمثل هذه الأهداف تنفيذ تدابير الحماية المادية فحسب، بل تتطلب أيضاً بناء مجتمعات قوية وقادرة على الصمود والعمل الوثيق مع المجتمع المدني والقيادة المحلية، بما في ذلك الزعماء الدينيون [34].

إن استحداث مكتب مكافحة الإرهاب برنامجاً عالمياً بشأن حماية الأهداف المعرضة للخطر، يهدف إلى دعم تنمية وتعزيز القدرات الرئيسية لمكافحة الإرهاب لمساعدة الدول الأعضاء المختارة على كشف التهديدات ضد الأهداف المعرضة للخطر ورصدها ومكافحتها، بما فيها تلك المرتبطة بأعداد كبيرة من الضحايا والإصابات والأحداث التي تسبِّب الخوف باستخدام الأساليب والأدوات التقليدية وكذلك المتطورة. ويساعد البرنامج البلدان على تقييم مدى ضعفها واحتياجاتها، بما في ذلك ما يتعلق بالأماكن السياحية وأماكن العبادة والأماكن الدينية والأحداث الرياضية الكبرى والتهديدات المرتبطة باستخدام المنظومات الجوية غير المأهولة. وبواسطة هذا البرنامج، يقوم المكتب ببناء القدرات وتوفير التوجيه لمنع التهديدات ذات الصلة والتصدي لها [35].

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث، يمكن إجمال أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها، وأهم المقترحات التي أمكن تقديمها، وكما يأتي:

أولا-الاستنتاجات:

1-استغلت التنظيمات الإرهابية والإرهابيين الأنترنت لأغراضهم الإرهابية الإجرامية، لاسيما في الدعاية والتجنيد والتحريض على التطرف والعنف والإرهاب والتدريب والتمويل والتخطيط للعمليات الإرهابية وتنفيذها.

2-عانى العراق من ظاهرة إساءة استخدام الإرهابيين للأنترنت في أعمالهم الإرهابية، العابرة للحدود، وأثرت على أمنه الوطني بصورة سلبية.

3-يتجسد دور الأمم المتحدة في مكافحة الأنشطة الإرهابية من خلال الأنترنت في أنشطة مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الذي أُنشئ في 15 حزيران/ يونيه 2017 ، بهدف توفير القيادة فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة في مجال مكافحة الإرهاب، وتعزيز تنسيق جهود الكيانات المنضوية في ميثاق الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، من أجل ضمان التوازن في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام 2006.

4-إن من أهم البرامج التي طرحها مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب هو (برنامج أمن الفضاء الإلكتروني)، و(برنامج حماية الأهداف المعرضة للخطر)، بهدف منع الهجمات الإلكترونية الإرهابية، أو تخفيفها عند حدوثها، وإصلاح الأنظمة المستهدفة بعد الهجوم.

ثانيا-المقترحات:

1-نقترح قيام صناع القرار في العراق ببذل جهود إضافية تهدف إلى تعزيز قدرات العراق الأمنية في المجال السيبراني، وذلك لتفادي الآثار السلبية الناجمة عن ظاهرة إساءة استخدام الإرهابيين للأنترنت في عملياتهم الإرهابية.

2-نقترح أن تقوم الحكومة بدعم المؤسسات الحكومية المتخصصة بالأمن السيبراني والمؤسسات الساندة، من حيث القدرات البشرية المتخصصة والأجهزة التكنلوجية المتطورة، التي يكون لها دوراً متميزاً في تعقب الإرهابيين وإفشال أعمالهم الإجرامية والكشف عنها وردعها وقمعها ومكافحتها، بما في ذلك جمع المعلومات والأدلة عن الإرهابيين ومحاكمتهم.

3-نقترح استخدام الأفكار المضادة لأيديولوجية الإرهابيين، وتشريع قانون خاص بمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، وتشديد إجراءات إنفاذ القانون إزاء الإرهابيين وعدم إفلاتهم من العقاب.

4-نقترح أن تقوم الحكومة العراقية بالاستفادة من تجارب منظومة الأمم المتحدة وخبرات مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في مجال الأمن السيبراني.

المصادر والمراجع:

[1] -الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة- فيينا، استخدام الأنترنت في أغراض إرهابية، بالتعاون مع فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، نيويورك، 2012، ص1-3.

[2] -المصدر نفسه، ص2-11.

[3] -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار 288/60 - استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، الدورة (60)، البندان: (46& 120) من جدول الأعمال، (A/RES/60/288)، الجلسة العامة (99) المنعقدة في: 8 أيلول / سبتمبر 2006، الوثيقة: (05-50486).

[4] -الفقرة (1) من استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، الوثيقة: (05-50486).

[5] -استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ثانياً - تدابير منع الإرهاب ومكافحته، الفقرة (3) ، الوثيقة: (05-50486).

[6] -استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، ثانياً - تدابير منع الإرهاب ومكافحته، الفقرة (12/ب) ، الوثيقة: (05-50486).

[7] -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار 284/72 - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الدورة (72)، البند: (118) من جدول الأعمال، (A/RES/72/284)، الجلسة العامة (101) المنعقدة في: 26 حزيران/ يونيو 2018، الوثيقة: (18-10508).

[8] -الفقرة (22) من قرار 284/72 - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة: (18-10508).

[9] -الفقرة (34) من قرار 284/72 - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة: (18-10508).

[10] -الفقرة (35) من قرار 284/72 - استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، الوثيقة: (18-10508).

[11] -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2017/2341، الجلسة (7882) المعقودة في 13 شباط/ فبراير 2017، (S/RES/2341/2017)، الوثيقة: (17-02174).

[12] -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 2017/2370، الجلسة (8017) المعقودة في 2 أب/ أغسطس 2017، (S/RES/2370/2017)، الوثيقة: (17-13258).

[13] -الفقرة (13) من القرار 2017/2370، الوثيقة: (17-13258).

[14] -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة مؤرخة 15 كانون الأول/ديسمبر 2015 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من (ريموندا مورموكايتي) رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1373/ 2001 بشأن مكافحة الإرهاب، 23 كانون الأول/ ديسمبر 2015، (S/2015/939)، الوثيقة: (15-22809)، ص8.

[15] -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/2015/939)، الوثيقة: (15-22809). المرفق الثاني-مبادئ توجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، (لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2178/ 2014)، ص15-16.

[16] -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/2015/939)، الوثيقة: (15-22809). المرفق الثاني-مبادئ توجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، (لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2178/ 2014)، ص16.

[17] -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/2015/939)، الوثيقة: (15-22809). المرفق الثاني-مبادئ توجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، (لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2178/ 2014)، ص25-26.

[18] -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/2015/939)، الوثيقة: (15-22809). المرفق الثاني-مبادئ توجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، (لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2178/ 2014)، ص26.

[19] -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/2015/939)، الوثيقة: (15-22809). المرفق الثاني-مبادئ توجيهية بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب، (لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2178/ 2014)، ص29.

[20] -الأمم المتحدة، مجلس الأمن، (S/2015/939)، الوثيقة: (15-22809). المرفق الثالث-الإعلان الصادر عن اجتماع وزراء الخارجية والداخلية المعقود في 28 تموز / يوليه 2015 في مدريد بمناسبة الاجتماع الاستثنائي للجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، الفقرة (8)، ص32.

[21] -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام: استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب -تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، الدورة 71، البند 118 من جدول الأعمال، (A/71/858)، 3 نيسان / أبريل 2017، الوثيقة: (17-05341). الفقرتان: (62-63).

[22] -الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار 71/ 291 -تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، الدورة 71، الجلسة العامة (87) المنعقدة في 15 حزيران / يونيو 2017، الوثيقة: (17-09905).

[23] - بموجب الفقرة (4) من قرار الجمعية العامة 71/ 291. -(المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب): عُيّن السيد فلاديمير فورونكوف (Vladimir Voronkov) وكيلاً للأمين العام لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في 21 حزيران/ يونيه 2017، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة 291/71. لديه أكثر من 30 عاماً من الخبرة في الخدمة الخارجية للاتحاد الروسي، حيث يعمل بشكل أساسي في شؤون الأمم المتحدة، مع مسؤوليات تتراوح بين الدبلوماسية العامة وقضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية إلى الشؤون الحكومية الدولية. وقبل تعيينه، كان السفير والممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى المنظمات الدولية في فيينا، أطلقت البعثة الدائمة تحت قيادته العديد من المشاريع الرئيسية مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأقامت تعاونا ناجحا مع فرع مكافحة الإرهاب التابع للمكتب. وعمل كذلك في مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقاد خلالها عدة وفود من الاتحاد الروسي إلى لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وكان مديراً لإدارة التعاون الأوروبي (2008-2011)، وخلال تلك الفترة عمل كرئيس للوفد الروسي خلال مفاوضات روسيا والاتحاد الأوروبي بشأن نظام التأشيرة (2010) -2011). وبدأ حياته المهنية مع وزارة الخارجية في عام 1989 وعمل في وظائف مختلفة، من بينها نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا (2005-2008)، ونائب مدير إدارة شؤون الموظفين (2002-

2005) ووزير مستشار ونائب رئيس بعثة السفارة الروسية في بولندا (2000-2002). وهو حاصل على شهادة الدكتوراه من جامعة موسكو الحكومية. وقام بتأليف العديد من المنشورات العلمية حول القضايا الدولية.

-https://www.un.org/counterterrorism/ar/leadership.

[24] -الفقرة (64) من تقرير الأمين العام (A/71/858)، 3 نيسان / أبريل 2017، الوثيقة: (17-05341).

[25] - استراتيجية الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب، الوثيقة: (05-50486).

[26] -https://www.un.org/counterterrorism/ar/about.

[27] -الفقرة (5) من تقرير الأمين العام (A/71/858)، 3 نيسان / أبريل 2017، الوثيقة: (17-05341).

[28] -https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/programme-projects/cybersecurity.

[29] -https://www.un.org/counterterrorism/ar/cct/programme-projects/cybersecurity.

[30] -United Nations, Office of Counter-Terrorism, Statement of Mr. Vladimir Voronkov, Open Briefing of the Counter-Terrorism Committee on 'Building partnerships in protecting soft targets from terrorist attacks' , 27 June 2019, p.1.

[31] -Ibid, pp.2-3.

[32] -Ibid, p.3.

[33] -Ibid, pp.3-5.

[34] - https://www.un.org/counterterrorism/ar/vulnerable-targets.

[35] -https://www.un.org/counterterrorism/ar/vulnerable-targets.